Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science/special issue **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2023.icbauc19 **Pages: 245-260**

الإطار القانوني لعقد الوساطة التجارية

م. م. إبراهيم محي شهاب أحمد
قسم القانون، كلية بلاد الرافدين الجامعة، ديالى, ٣٢٠٠١، العراق
ibraheemm@bauc14.edu.iq

الملخص

يعرف عقد الوسيط التجاري بأنه " عقد يلتزم بموجبه الشخص بأداء عمل معين نيابة عن شخص آخر مقابل أجر، دون الخضوع للإدارة أو الإشراف ، ولا ينعقد هذا العقد إلا بتوافر الشروط اللازمة لانعقاده من رضا ومحل وسبب وبتخلف أحدها يعتبر العقد باطلاً، كما يتميز بالعديد من الخصائص فهو عقد رضائي لا يستلزم لانعقاده أي شروط شكلية سوى أنه يكفي تراضي المتعاقدين من خلال اقتران الإيجاب بالقبول، كما أنه يُعد من عقود المعاوضة لأن كل من المتعاقدين يأخذ فيه مقابلاً لما أعطاه، بالإضافة إلى أنه من العقود الملزمة للجانبين، كما أنه من العقود القائمة على الاستقلالية، وأيضاً يُعد عقد الوساطة التجارية من العقود التجارية لأن القيام بالوساطة هو محل العقد والوساطة تعتبر من الأعمال التجارية المحترفة، كما أنه يُعد من العقود المحددة القيمة والمدة لأنه بإمكان أطرافه تحديد وقت انعقاده ومعرفة القدر الذي أخذه أو أعطاه، أما عن الطبيعة القانونية لعقد الوساطة التجارية فقد اختلفت الآراء حول تكييفه فهناك من قال أنه عقد من العقود الغير مسماة ورأي آخر يرى بأنه عقد وكالة ويرى آخر بأنه عقد بيع خدمة وراي آخر يرى بأنه عقد مقاولة ومن خلال هذه الآراء يمكن القول بأن عقد الوساطة التجارية ما هو إلا عقد مقاولة لتميزهما بخصائص مشتركة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة التجارية، الوسيط، العقد، العمولة، السمسرة.

Legal Framework of the Commercial Intermediation Contract

Asst. Lect. Ibraheem. M. Sh
Department of Law, Bilad Alrafidain University College, Diyala, 32001, Iraq.
ibraheemm@bauc14.edu.iq

Abstract

Commercial mediation is considered one of the commercial activities mentioned in the form of a commercial project. A commercial mediation contract is defined as “a contract whereby a person undertakes to perform a specific work for the account of another person in return for a commission without being affiliated with him, i.e., to manage and supervise him.” If one of them fails, the contract is considered invalid, and it is characterized by many characteristics. It is a consensual contract that does not require any formal conditions for its conclusion, except that it is sufficient for the contracting parties to agree through the conjunction of the offer with acceptance, and it is also considered a netting contract because each of the contracting parties takes in it a consideration for what he gave, in addition to that it is a form of a binding contracts for both sides, and it is one of the contracts based on independence, and also the commercial mediation contract is considered one of the commercial contracts because doing mediation is the subject of the contract and mediation is considered a

professional business, and it is also considered one of the contracts of fixed value and duration because its parties can determine the time of its concluding, they can also decide when to meet and know how much to take or give. As for the legal nature of the commercial mediation contract, opinions differed about its adaptation. There are those who said that it is one of the unnamed contracts and another opinion sees it is an agency contract, and other sees it as a service-sale contract, yet another opinion sees it as a contracting contract. Through these opinions, it can be said that the commercial mediation contract is nothing but a contractor's contract because they are distinguished by common characteristics.

Keywords: Commercial Mediation, Mediator, Contract, Commission, Brokerage.

مقدمة

في أغلب الأحيان نجد أن التاجر يستعين بعدد من الأشخاص من أجل مباشرة وممارسة نشاطه التجاري حيث إنه لا يتمكن لوحده من مباشرة هذا النشاط على أكمل وجه، خاصة إذا كانت تجارته التي يقوم بها ذات أهمية كبيرة لذلك غالباً ما يلجأ إلى مجموعة من الأشخاص لمساعدته في تصريف سلعه وخدماته، ويرتبط هؤلاء الأشخاص مع التاجر بعقود عمل ينتج من خلالها علاقة تبعية وإشراف وتوجيه التاجر لقاء أجر معين يدفعه التاجر لهم، وقد يمارس هؤلاء عملهم باستقلال واحتراف وبدون ارتباطهم مع التاجر بعقود عمل ومن هؤلاء الأشخاص الوسطاء التجاريين الذين يقومون بتأدية دوراً كبيراً في تسهيل إبرام العقود والمعاملات التجارية والمدنية من خلال عقد الوساطة المبرم بينهم وبين العملاء للدخول في مفاوضات مع الغير من أجل إبرام العقد بين العميل والغير بحيث أن مهمة الوسيط تنتهي عند نجاحه بالمهمة المكلف بها دون أن يكون طرفاً في العقد الذي يتوسط في إبرامه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن عقد الوساطة التجارية لم يلق اهتماماً في القانون العراقي والتشريعات الأخرى بالرغم من الحاجة الملحة والدائمة للوساطة التجارية في المجال التجاري والمدني، مما يحتاج إلى إعادة النظر في الأحكام الخاصة بهذا العقد بما يتلاءم مع التطورات الحاصلة في الأعمال التجارية إضافة إلى التطورات التشريعية التي تصدر بخصوصها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي من الأهداف:

١- التعريف بعقد الوساطة التجارية وأهميته في الحياة المدنية والتجارية.
٢- بيان الطبيعة القانونية لعقد الوساطة التجارية.
٣- بيان أوجه الاختلاف والتشابه بينه وبين بعض العقود المشابهه له.
٤- تحديد خصائص عقد الوساطة التجارية.

منهجية البحث:

ومن أجل الوصول إلى أهداف البحث فقد اعتمدنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إعطاء وصف دقيق ومنظم لعقد الوساطة التجارية من خلال التطرق إلى ماهيته وكيفية انعقاده، كما اعتمدت هذه الدراسة المنهج المقارن في بعض مواضيعها وذلك بالاعتماد على الكتب العلمية والقانونية ذات العلاقة.

خطة البحث:

بهدف معالجة إشكالية البحث والعمل على تحقيق أهدافه بالإضافة إلى الإلمام بالموضوع من كافة جوانبه فقد اعتمدنا الخطة الآتية:

المطلب الأول: ماهية عقد الوساطة التجارية وخصائصه:
الفرع الأول: تعريف عقد الوساطة التجارية وأهميته.
الفرع الثاني: خصائص عقد الوساطة التجارية.
الفرع الثالث: تمييز عقد الوساطة التجارية عن غيره من العقود المشابهة له.
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الوساطة التجارية وإثباته وانعقاده:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الوساطة التجارية.
الفرع الثاني: إثبات عقد الوساطة التجارية وانعقاده.
الخاتمة.

الفرع الأول
تعريف عقد الوساطة التجارية وأهميته

يعرف العقد بشكله العام بأنه: "عبارة عن توافق أرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان إنشاء التزام أم نقله أو تعديله أو إلغاؤه" وهذا المعنى مستقى من القانون المدني العراقي الذي ينص على أنه: " العقد هو عرض ملزم يقدمه أحد الطرفين المتعاقدين لقبوله من قبل الطرف المتعاقد الآخر بطريقة تثبت تأثيره على العقد. [١].

أولاً: تعريف عقد الوساطة التجارية:

هناك عدة معانٍ للوساطة فهي في اللغة مصدر للفعل الثلاثي (وسط) الذي يأتي بمعنى وعد [٢]، كما أنها تطلق على العمل الذي يقوم به الوسيط، حيث يطلق على المصلح بالوسيط والمتوسط بين المتخاصمين.

أما معنى الوساطة في الاصطلاح: فيراد بها التوسط بين الأطراف الخاصة بالعقد كالبائع والمشتري من أجل إمضائه [٣].

أما بالنسبة للتعريف التشريعي لعقد الوساطة التجارية فقد عرفه القانون العراقي بأنه: "عمل يرغب القائم به تسهيل إبرام عقد من العقود لقاء أجرة معينة"، يعرف قانون الوكالات التجارية وهيئات المصالحة في العراق هذه الإجراءات على النحو التالي: "عمل مصالحة يهدف إلى توحيد طرفين يرغبان في إبرام عقد، أو تسهيل إبرام عقد بينهما " [٤].

والذي يلاحظ على تعريف المشرع العراقي لعقد الوساطة التجارية بأنه لم يعرفه كعقد أو اتفاق بين طرفين يترتب عليه حقوقاً والتزامات لكلاهما وإنما عرفه بأنه "عمل يقوم به شخص معين على وجه الاحتراف ويتخذ منه مهنة له". كما نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف العقد المذكور بل اعتبره أيضاً عملاً تجارياً بحسب الموضوع في المادة (٢) الفقرة (١٤) من قانونه التجاري والتي نصت على أنه: "يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه، كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية"، كما قررت المادة (٢) الفقرة (١٣) من القانون التجاري الجزائري بأنه في الأصل أن كل سمسرة هي عملية توسط. كما نجد أن المشرع الفرنسي أيضاً لم يعرف هذا العقد وإنما عرفته لجنة تعديل القانون بأنه: "العقد الذي يتعهد بموجبه السمسار بالبحث عن شخص يضعه في علاقة مع آخر بهدف إتمام عقد ويكون له الحق في الحصول على أجرته (عمولته) إذا ما أبرم العقد الذي توسط بإبرامه سواء تم تنفيذه أم لم ينفذ".

أما التشريع المصري فقد عرف عقد الوساطة التجارية في المادة (١٩٢) من قانونها التجاري [٥] بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه"، كما عرفه قانون التجارة الأردني [٦] رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ في المادة (٩٩) على أنه: "عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لأن يرشد االفريق الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر معين".

أما قانون التجارة اللبناني [٧] بأنه "السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يسمى السمسار أن يرشد الفريق الآخر إلى واسطة لعقد ما أو أن يكون هو وسيطاً له في مفاوضات التعاقد، وذلك مقابل أجر معين".

أما التعريف الفقهي لعقد الوساطة التجارية فهو عند أغلب الفقهاء يعني السمسرة، وهناك العديد من الآراء حول تعريفه حيث عرفه أحد الفقهاء [٨] على أنه: "عقد بمقتضاه يتعهد شخص مقابل عمولة معينة بالسعي إلى تقريب طرفين أو أكثر كي يتعاقدا".

كما عرفه فقيه آخر [٩] بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يدعى السمسار من قبل شخص آخر يسمى مصدر الأوامر أو مفوض السمسار بإيجاد متعاقد لإبرام صفقة معينة مقابل أجر معين".

"هذا عقد يلتزم بموجبه الوسيط بالعثور على شخص راض عن العقد مع العميل ، أو إقناع شخص معين من خلال المفاوضات بإبرام عقد مع هذا العميل مقابل عمولة محددة يتلقاها من العميل [١٠].

كما عرف الوساطة التجارية فقيه آخر بأنها: "التقريب بين شخصين لكي يتعاقد نظير عمولة يقبضها الدلال من كليهما، وتحدد هذه العمولة بنسبة معينة من الصفقة أو بمقتضى نص قانوني"[١١].

كما عرفها أحد المحامين على النحو التالي: "في مقابل وسيط حصل على نسبة مئوية من قيمة المعاملة مقابل محاولة تقريب وجهة نظر المقاول" [١٢].

أما الوساطة التجارية فهي "العقد الذي يلتزم فيه أحد الطرفين يطلق عليه السمسار الذي يعمل على تكريس جهوده للبحث عن متعاقد بشأن صفقة معينة مقابل أجر معين".

ومن خلال ما سبق من التعاريف يمكن للباحث من تعريف عقد الوساطة التجارية بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يقال له السمسار بالتعهد مقابل عمولة معينة يتقاضاها بإقناع شخص معين عن طريق التفاوض معه من أجل إبرام العقد.

ويعد عقد الوساطة من أحد العقود الخاصة بالتوسط التجاري إلى جانب الوكالة التجارية وعقد الوكالة بالعمولة، كما يعد من عقود المعاوضة ومن العقود الملزمة للجانبين، أما الوسيط فهو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمل من أعمال التوسط المبينة في القانون"[١٣].

ثانياً: أهمية عقد الوساطة التجارية:

للوساطة التجارية أهمية بالغة في الوسط التجاري والصناعي كونها أحد أهم العقود التجارية التي يتم من خلالها الاستعانة بالوسطاء في إبرام الصفقات التجارية، وتعد هذه الظاهرة من الظواهر القديمة التي عرفت منذ زمن بعيد حيث كانت تنحصر مهمة هؤلاء الوسطاء في بدايات ظهورها في التقريب بين التجار من مختلف الجنسيات ولحماية التجار الأجانب وتحرير العقود وترجمتها [٩]

وتتجلى أهمية الوساطة في عملية تسهيل عقد الصفقات بين مجموعة من الأفراد قد لايعرف بعضهم البعض الآخر إذ يعمل الوسيط على تعريف أحدهما بالآخر كما يقوم بالتقريب بينهما بهدف تسهيل إبرام الصفقة المتوخاة، كما تساعد الوساطة في إيجاد طرف آخر للعقد في الوقت الذي يرغب فيه أحد الأطراف بالتعاقد دون أن يستطيع من إيجاد من يتعاقد معه، وأن دور الوسيط هو التدخل بالتوسط والبحث والعمل على تقريب وجهات النظر وبالتالي ينتهي الأمر إلى اتفاق الأطراف مباشرة دون أن يكون الوسيط طرفاً في العقد [١٤]. وللوساطة أيضاً دور بارز في الحياة فهي منتشرة فيها باختلاف أنشطتها الحديثة والتجارية، كما في مجالات بيع وشراء العقار وفي أعمال التأمين بجميع أنواعه إلى غير ذلك من الأنشطة الحياتية الأخرى [١٥].

ويزداد في الوقت الحاضر اللجوء إلى خدمات الوسطاء وان كان بعض التجار وأصحاب المحلات التجارية يفضلون وسائل الإعلان حالياً بهدف التخفيض من تكاليف إنتاج السلعة نظراً لما تكلفه الوساطة من مبالغ تدفع للوسيط كأجر قيامهم بعمل الوساطة، وقد يوجب القانون بعض الأحيان تدخل الوسطاء لإنجاز وإتمام بعض الصفقات ومن ذلك التعامل بالأوراق المالية حيث يوجب القانون أن يتم التعامل من خلال وسيط مالي مسجل في السوق المالي وإلا كان التصرف باطلاً وهذا ما يجعل من الوساطة ذات أهمية كبيرة في الأسواق المالية.

الفرع الثاني
خصائص عقد الوساطة التجارية

تتميز عقود الوساطة التجارية، مثل العقود الأخرى، بالعديد من الخصائص، وبعض هذه الخصائص مشتركة بين بقية العقد، ويمكن استخدام بعضها لحلها .قام المشرع بتعيين اسم محدد لإحدى الاتفاقيات المذكورة. كما ذكرنا سابقا، ينظر إلى هذا أيضا على أنه عقد ملزم لكلا الطرفين، وهو أيضا اتفاقية موافقة، وهذا ما سيتم بيانه وكما يأتي:

أولاً: عقد الوساطة التجارية من العقود الرضائية:

العقد الرضائي هو : "العقد الذي لا يستلزم أي شروط سوى أنه يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين أي اقتران الإيجاب بالقبول" وهذا هو الأصل في العقود، ويعتبر نتيجة لسلطات الإرادة، فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد وينشأه حيث أنه ينعقد بمجرد اتحاد القبول بالإيجاب[١٦]، ولا يحتاج إلى اتخاذ أي إجراء آخر أو إفراغه في شكل معين[١٧]، ولكن قد يتفق المتعاقدان على أن يكون العقد كتابة بينهما ففي هذه الحالة يتم النظر إلى القصد من الكتابة هل هي للإثبات ففي هذه الحالة يتم العقد بينهما بمجرد الرضاء أو لإتمام العقد فلا ينعقد في هذه الحالة بدون الكتابة ولكن لكل من الطرفين أن يعدل عن الكتابة ما دامت أنها لم تتم[١٨]، ولكن قد يشترط القانون لإثبات العقد دليلا كتابياً إذا زادت قيمته عن حد معين ولكن هذا الشرط الخاص بالإثبات لا يؤثر ولا يخل بمبدأ الرضائية لكنه يضع قيداً في إثبات هذا العقد، فإذا كان يكفي رضا المتعاقدين لوجود العقد فالعقد يكون والحالة هذه رضائياً وأن اشترط القانون الكتابة لإثباته[١٩].

إذن يعد عقد الوساطة التجارية من العقود الرضائية لأن القانون لم يشترط ولم يستلزم من أجل انعقاده سوى تلاقي الإيجاب الصادر من أحد الأطراف وفي الغالب يكون المتوسط الذي ركن إليه الوسيط التجاري من أجل إيجاد شخص يرضى بالتعاقد معه لبيع أو شراء بضاعة ما وقبول من الوسيط التجاري بالقيام بهذه المهمة وإيجاد الطرف الآخر الذي يبحث عنه الموسط وهنا فإن العقد ينعقد بينهما دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي معين وأن جل ما مطلوب هو الإيجاب من الموسط والقبول من الوسيط التجاري ودون الحاجة إلى الكتابة أو شهادة الشهود على هذا العقد.

ثانياً: أنه من عقود المعارضة:

تعتبر اتفاقية الوساطة التجارية من العقود المعاكسة، حيث يتلقى كل من المقاولين في المقابل ما قدمه، ولكن لا ينبغي الخلط بين العقد المعاكس وعقد ملزم لكلا الطرفين. قد يكون العقد ملزما لكلا الطرفين، ولكنه اتفاقية هدية، مثل اتفاقية هدية مشروطة أو اتفاقية ضمان. وبما أنه أخذ ضامنا مقابل تحويل الدين، فإن هذا يعتبر اتفاقية معاوضة للدائن المضمون، أما الضامن، إذا لم يتخذ إجراء ضد ضامنه، فهذا هبة، لأنه في هذه الحالة يعطي دون قبول [٢٠]، وهكذا فإن العقد الواحد قد يكون معاوضة بالنسبة لأحد الأطراف وتبرعاً بالنسبة إلى الطرف الآخر.

والأصل في العقود التجارية أن جميعها تعد من عقود المعاوضة لأنها غالباً ما تكون مقابل عوض مالي ولذلك فهي تختلف عن العقود المدنية التي في الأغلب أنها تكون مجانية والسبب في ذلك يرجع إلى أن القانون التجاري لا يعمل ولا يعرف نية التبرع حيث أن هدف التجار الأساس من نشاطهم هو تحقيق الربح، ولذلك فإن عقد الوساطة التجارية يعتبر من عقود المعاوضة لأن كلا من أطراف العقد يأخذ مقابلاً لما أعطى فالوسيط التجاري يأخذ عمولة أو أجرة بدل الخدمة التي يقدمها للموسط، ويكون متفقا عليها من قبل الطرفين، وهي في العادة تكون نسبة مئوية معينة من قيمة الصفقة، وإذا لم يتم الاتفاق على تحديدها من قبل المتعاقدين فإنه والحالة هذه يقع على عاتق القاضي المختص تحديدها حسب العرف التجاري أو بما تنص عليه قواعد العدالة[٢١]، أما بالنسبة للموسط فيأخذ أيضاً مقابلا من الوسيط التجاري لقاء ما قام به من عمل وهو التوصل إلى عقد الصفقة سواء كانت بيعاً أو شراءً بالإضافة إلى عثوره على الشخص الذي قبل التعاقد معه وإبرم الصفقة فكل من المتعاقدين قد أخذ مقابلا لما أعطاه للمتعاقد الآخر.

ثالثاً: أنه من العقود الملزمة للجانبين:

والعقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من أطراف العقد، حيث أن التقابل القائم ما بين التزامات أحد الأطراف والطرف الآخر هو الظاهرة الجوهرية لهذا العقد [١٩] حيث أن التزامات أحدهما تعد حقوقاً للطرف الآخر، وهناك آراء فقهية عديدة حول طبيعة هذا العقد وهل هو ملزم لجانبين أم لجانب واحد؟ وهل من الممكن أن ينقلب من ملزم لجانبين إلى ملزم لجانب واحد أو العكس.؟

فيرى بعضهم أن طبيعة العقد تتحدد عند نشوئه ولا تتأثر فيما قد يطرأ عليه من التغيرات فالعقد الملزم للجانبين لا يمكن أن يتحول إلى عقد ملزم لجانب واحد وأن قام أحد أطرافه بتنفيذ التزامه دون الطرف الآخر [١٦]، ويرى رأي آخر مخالف للرأي السابق تماماً هو أنه بالإمكان أن ينقلب العقد من عقد ملزم لجانبين إلى عقد ملزم لجانب واحد فقط في حال قام أحد الطرفين بتنفيذ التزامه المتولد من هذا العقد وظل التزام الطرف الآخر دون تنفيذ [٢١].

إذن ليس هناك أي شك في أن عقد الوساطة التجارية هو عقد من العقود الملزمة للجانبين وذلك لأنه يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين حيث يلتزم الوسيط التجاري بموجبه بالقيام بالبحث عن إيجاد طرف آخر والتوصل معه إلى إبرام العقد بين الطرفين وكذلك يلتزم بأن لا يكون طرف ثان في العقد الذي يتوسط في إبرامه كما يلتزم أيضاً بقيد المعاملات التي تم إنجازها بحضوره وعلى يده وكذلك عليه التأكد من أهلية العميل للتعاقد ويلتزم الطرف الآخر بالمقابل بدفع العمولة التي تم الاتفاق عليها

بالإضافة إلى دفع المصاريف التي قد أنفقها الوسيط التجاري من أجل إبراز العقد وعليه التزام آخر أيضاً وهو تعويض الوسيط عن الأضرار التي قد أصابته نتيجة إبرام الصفقة في حال عدم إبرام العقد بسبب لا يعود إلى تقصيره ودون ارتكاب أي غش أو خطأ جسيم من جانبه.

ويترتب على هذه الخاصية لعقد الوساطة التجارية آثارا عديدة أهم ما فيها أنه في حالة إذا لم يعمل أحد المتعاقدين على تنفيذ التزامه فإنه يجوز للمتعاقد الآخر فسخ العقد، بالإضافة إلى أثر آخر وهو أنه في حال أن أحد المتعاقدين لم يقم بتنفيذ التزامه وطالب المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه كان لهذا المتعاقد أن يرد دعواه ويدفع بلزوم قيامه بتنفيذ التزامه وهذا ما يسمى بالدفع بعدم التنفيذ، إذا استحال على أحد أطراف العقد بتنفيذ التزامه بسبب لا دخل له فيه فإن التزامه هذا ينقضي وتبرأ ذمته وفي الوقت ذاته ينقضي العقد من تلقاء نفسه وبذلك يتحمل المتعاقد الذي استحال عليه تنفيذ التزامه ما يترتب على هذه الاستحالة[٢٢]

رابعاً : أنه من العقود القائمة على الاستقلالية :

أن مهمة الوسطاء التجاريين تنحصر في التقريب بين الأشخاص لإبرام عقود معينة لقاء بدل معين وهو الأجر، ولكن الوسيط التجاري يقوم بعمله هذا دون أن يكون تابعاً لأحد التجار، أي أنه يعمل بشكل مستقل ولا يرتبط معه بعقد عمل وهو بهذا لا يعتبر من أحد أتباعه، فهو لايقتصر عمله في الوساطة على تاجر معين وإنما يقوم بأعماله للعديد من التجار ودون أن يرتبط معهم بعقد عمل وأنه في عمله هذا يباشره على وجه الاستقلال وأن عمله هذا لا يقف حاجزاً من مباشرة وساطة أخرى مع شخص آخر[٩].

وبذلك فإن الوسيط التجاري يختلف من الموظف أو الممثل التجاري الذي يرتبط مع التاجر بعقد عمل مما يجعله تابعاً له وخاضعاً لإشرافه وتوجيهاته.

وهناك آراء متعددة حول العلاقة القائمة بين الوسيط التجاري وبين من وسطه، وهل هي علاقة دائمة أم عارضة؟ يعتقد البعض أن هذه العلاقة لا يمكن أن تستمر مدة طويلة، وإنما هي علاقة عارضة حيث إنهإذا تم الارتباط به فترة طويلة فلابد والحالة هذه أن يكون تابعاً أو موظفاً عنده، ولكن هناك رأي آخر وهو الرأي الراجح يذهب إلى أن العبرة في هذه الحالة تكون بطبيعة العمل بغض النظر عن الوقت الذي استغرقه في تنفيذ العمل حيث أن عمل الوسيط التجاري أن يمارس على وجه الاستقلال، إذ يقتصر على التقريب بين وجهات النظر للطرفين الذي هو وسيط بينهما وليس موظفاً [٢٣]

ويترتب على هذه الخاصية آثارا ونتائج عديدة أهمها أن الوسيط التجاري غير ملزم بالالتزام بالتعليمات التي تصدر من أي طرف في ممارسة مهنته ولا يجبر عليها فهو يمارس نشاطه من خلال الاتصال بعملائه وزبائنه كيفما يشاء ولكنه يلتزم بشروط الموسط الخاصة بشروط محل الالتزام والتي أساسها بذل جهوده من أجل إيجاد العميل الذي يروم التعاقد وفق الشروط المحددة، كما يترتب على صفة الاستقلال أنه بإمكان الوسيط مباشرة وساطة أخرى مع شخص آخر وأنه يستطيع ممارسة عمله لمصلحة عدة أشخاص سواء كانوا أفراداً أم شركات دون الحاجة إلى حصول إذن ممن كلفه بالبحث عن متعاقد من أجل التعاقد معه، كما يمكن له أن يستعين بمن يشاء من الأشخاص بهدف إنجاز عمله ودون الحاجة إلى إذن ممن يعمل لصالحه كما يترتب على هذه الخاصية أيضاً اكتساب الوسيط التجاري لصفة التاجر وهذا راجع إلى أنه يمارس عمله على وجه معتاد ومحترف بغض النظر عن طبيعة التصرفات التي يتوسط فيها ويترتب على اكتسابه لهذه الصفة أن يلتزم بجميع ما على التجار من التزامات كمسك الدفاتر التجارية والتسجيل وغيرها من الالتزامات الأخرى[٩].

خامساً : أنه من العقود الاحتمالية :

والعقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كلا المتعاقدين تحديد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ والقدر الذي أعطى ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله[١١]، ويعتبر عقد الوساطة التجارية من العقود الاحتمالية لأن التزام العميل الخاص بدفع الأجرة معلق على إبرام العقد المطلوب الوساطة فيه[٢٤]، ولا يمكن تحديد ذلك إلا في المستقبل، حيث لا يكون الوسيط التجاري مسئولاً عن تنفيذ الصفقة أو إبرام العقد بين المتعاقدين، إضافة إلى ذلك فإنه لا يضمن يُسر المتعاقد الذي قام بتقديمه إلى الموسط إلا في حالة إذا كان عالماً بإعساره لأنه يكون والحالة هذه قد وقع في خطأ يوجب المسئولية وهذا ما أكدته المادة [٢٥]من قانون التجارة المصري ونصها على أنه : "لا يضمن السمسار يُسر طرفي العقد الذي يتوسط في إبرامه ولا يسأل عن تنفيذ العقد أو عن قيمة أو صنف البضائع المتعلقة به إلا إذا أثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه" ولا يوجد ما يقابل هذا النص في قانون الدلالة العراقي أو قانون التجارة الأردني، وهذا النص إنما يدل على أن الوسيط ليس مهمته تنفيذ العقد

الذي توسط فيه وإنما مهمته هي التقريب بين طرفي العقد ودفعهما إلى التعاقد فقط إلا في حالة إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه فعندها يسأل عن غشه أو خطأه، وكان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري بالنص صراحة على عدم مسئولية الوسيط عن إعسار أو يُسر أحد أطراف العقد.

سادساً: أنه عقد من العقود التجارية:

ويعتبر عقد الوساطة التجارية من العقود التجارية لأن القيام بالوساطة هو محل العقد والوساطة تعتبر من الأعمال التجارية الواردة بصيغة المشروع التجاري حسب نص المادة (٥/ف ١٦) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤)[٢٥] كما نص على تجارية عقد الوساطة التجارية القانون الفرنسي في المادة (٦٣٢/١٠) منه ولكن بشرط وقوعها على وجه الإحتراف، ولم يشترط القانون العراقي ممارسة الوساطة التجارية على وجه الاحتراف كما اشترط ذلك القانون الفرنسي والمصري وإنما بإمكان اعتبار عملية الوساطة الواحدة عملا تجارياً في العراق، وبإمكان بعض المكاتب والتي تعمل عل تقديم خدماتها مقابل عمولة واجرة والتي تقوم على فكرة التوسط بقصد الربح أن تقوم بأعمال التوسط لذلك فلا أهمية سواء كان الوسيط محترفاً لهذا العمل أم غير محترف وهذا الحكم يشمل جميع الوسطاء سواء كانوا تابعين لجماعة أو طائفة معينة أو يعملون بشكل مستقل لوحدهم[٢٦]

سابعاً: أنه من العقود المحددة المدة والقيمة:

أي بإمكان أطراف العقد تحديد وقت انعقاده ومعرفة القدر الذي أخذه أو أعطاه، ويتم أثناء التعاقد تحديد العمل الذي يقوم به والتكلفة أو العمولة التي عليه والتي سوف يقوم بدفعها، ولذلك سمي بالعقد المحدد.

ثامناً: أنه من عقود الخدمة:

حيث أن عمل الوسيط التجاري إنما ينصب على قيامه بتقديم خدمات ومهارات وخبرات يقدمها إلى الطرفين لقاء أجر معين، وأن الأشياء الغير مادية كالخدمات الذهنية يمكن أن تكون محلا للبيع على اعتبار أن لها قيمة مالية واقتصادية وأن الخدمة غالباً ما تأخذ وصف السلعة وتصبح قابلة للتقويم.

تاسعاً: أنه من عقود المقاولة:

ويُعد عقد الوساطة التجارية من عقود المقاولة وهذا راجع إلى أن هذا العقد مرتبط بتقديم عمل، وهنا يكون الوسيط في مركز المقاول سواء كان محله البحث عن شخص يرضى التعاقد مع الطرف الأول أو تجاوز ذلك إلى تقديم المشورة لأحد المتعاقدين أو قيامه بإجراء مفاوضات دون أن يكون نائب عن أحد منهما.

ولابد من الإشارة إلى أنه في عقد الوساطة التجارية يجب ألا يكون الوسيط التجاري ممنوعاً من ممارسة نشاطه بحكم القانون أو بقرار صادر من جهة رسمية أو أن يكون نشاطه هذا مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، أو التعامل في نشاطه التجاري بأشياء محرمة كالتعامل في المخدرات أو التوسط من أجل تأجير صالات لأعمال غير مشروعة وأن الشرط الأساسي والجوهري لإبرام العقد هو مشروعية الصفقة.

الفرع الثالث
تمييز عقد الوساطة التجارية عن غيره من العقود المشابهة لها

بالرغم من تعدد وتنوع العقود التجارية نرى أن عقد الوساطة التجارية قد يختلط مع بعض العقود في بعض الصفات ويختلف عن البعض الآخر في الأحكام القانونية لذلك سوف يتم في هذا الفرع من البحث إيضاح ما يتميز به العقد محل الدراسة عن الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري وكما يلي:

أولاً: تمييزه عن الوكالة التجارية:

يمكن تعريف الوكالة التجارية بأنها: "عبارة عن أتفاق يلتزم بواسطته الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب التجار والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطاً بعقد إجارة الخدمات [٢٧]

ويمكن تعريفها أيضـــاً بأنها: "عبارة عن عقد بين طرفين (موكل ووكيل)، يقوم الوكيل بالالتزام بموجبه باســـترداد حقوق موكله أو بيع منتجاته وغيرها من التصرفات بالنيابة عن الشخص الموكل، أي أنه يعمل باسمه الخاص ولكن لحساب موكله لقاء أجر معين"[٢٨]

ومن خلال التعاريف أعلاه والخاصة بالوكالة التجارية يتضح أنها تتفق مع عقد الوساطة التجارية كون أن الوكيل التجاري والوســيط التجاري يتصـــفان بصـــفة الاســـتقلالية فيما يتعلق بأعمالها، وأن كل منهما يقوم بأداء عمله مقابل أجرة معينة، أما أوجه الاختلاف فأنها تظهر في أن الوكيل التجاري يتعاقد باســم ولحســـاب الموكل بخصـــوص تصـــرف قانوني ما ويظهر في العقد الذي تفاوض بشأنه ويقتصر على العمليات التجارية، أما الوسيط التجاري فإن مهمته تتجلى في تقريب وجهات النظر بين أطراف العقد من أجل إبرام العقد ولكنه لا يظهر في العقد الذي توسط في إبرامه ويقتصر على المعاملات المدنية أو التجارية.

ثانياً: تمييزه عن الوكالة بالعمولة:

قبل التمييز بين عقد الوســـاطة التجارية وعقد وكالة العمولة، يجب أولا تعريف عقد الوكالة على أنه عقد وكالة العمولة. تعرف هذه الاتفاقية بأنها " اتفاقية وكالة يلتزم فيها الوكيل بإبرام عقد نيابة عن الحساب الشخصي للعميل إذا كان الوكيل منخرطا في أنشطة وكالة من هذا النوع أو إذا كان العقد تجاريا بسبب انتمائه إلى مؤسسة تجارية أو لأن موضوعه هو عمل تجاري " [٢٩].

كما يمكن تعريفه بأنه "عقد يلتزم بمقتضـاه شـخص يسـمى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بعمل قانوني باسـمه الخاص لحسـاب موكله نظير أجر يسمى بالعمولة [٣٠]

من خلال التعاريف أعلاه يتضـح بأن عقد الوكالة بالعمولة ينسـجم ويتوافق مع عقد الوسـاطة التجارية من حيث أن كليهما يعدان عملاً تجارياً بحسب موضوعه، وأن كل من الوسيط التجاري والوكيل بالعمولة يقوم بأعمال الوساطة بين المتعاقدين على وجه الاستقلال.

ويختلف الوســـيط التجاري عن الوكيل بالعمولة الذي يصـــبح طرفاً في العقد الذي يبرم مع الغير فيكتســـب بذلك الحقوق ويتحمل الالتزامات المترتبة عليه على أن ينقلها إلى ذمة موكله بعد ذلك، في حين أن الوسـيط التجاري لا يصـبح طرفاً في العقد الذي يتوسط في إبرامه ولا يسأل عن تنفيذ ما يترتب عليه من حقوق والتزامات [٣١]

ثالثاً: تمييزه عن التمثيل التجاري:

وقبل أن نبين أوجه الاختلاف بين عقد الوساطة التجارية والتمثيل التجاري لابد لنا من تعريف التمثيل التجاري والذي يمكن تعريفه بأنه "ذلك العقد الذي بمقتضـاه يتعهد الممثل التجاري بإبرام الصـفقات باسـم موكله بصـورة مسـتديمة وفي منطقة جغرافية معينة".

أما بالنسـبة للممثل التجاري، " بالإضـافة إلى جذب عملاء جدد لتحقيق أهداف المبيعات، فإن الشـركة هي الشـخص المعين من قبل الشـركة لتتبع العملاء التجاريين، وطلب حسـابات العملاء الحاليين والحفاظ على علاقة تجارية قوية، والممثل التجاري - هذا هو الشـخص المعين من قبل الشـركة للتواصـل مع العملاء وتقديم خدمة عملاء ممتازة للحفاظ على الأعمال التجارية."يمكن تعريف هذا على أنه" أنت بحاجة إلى مهارة ليست مهارة ليست مهارة هي مهارة ليست مهارة هي مهارة". بالإضافة إلى أن الممثل التجاري يقوم بتصـــرف قانوني على عكس الوســـيط الذي يقتصـــر على عمله المادي، فالتمثيل يتميز بالاســـتمرارية لفترات معينة في إبرام التصـرفات القانونية، وذلك على عكس عقد الوسـاطة التجارية الذي يتميز بالطبيعة العارضـة حيث أن صـلة الوسـيط تنتهي بأطراف العقد بمجرد إتمام عمله المادي والذي جوهره هو التقريب بينهما وإبرام العقد [٣٢]، كما لايكتســب الممثل التجاري صـــفة التاجر ولا يعتبر تاجراً وذلك على خلاف الوسـيط التجاري الذي يكتسـب صـفة التاجر ويعتبر تاجراً ومسـتقلاً إضـافة إلى أنه غير مرتبط بعقد العمل.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لعقد الوساطة التجارية وإثباته وانعقاده

أن جوهر عقد الوساطة التجارية هو تكليف الوسيط من قبل الموسط بإيجاد متعاقد من أجل إبرام صفقة معينة مقابل أجر معين، حيث يعتبر الوسيط مستقلاً عن أطراف التعاقد فهو يسعى لإبرام العقد دون أن يتدخل فيه بالإضافة إلى قيامه بعمل مادي هو التوسط بهدف إيجاد متعاقد آخر لإبرام عقد معين، أما عن الطبيعة القانونية لهذا العقد فقد ثار الخلاف حول تكييفه فهناك من اعتبره من قبيل الوكالة أو من قبيل المقاولة كما ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الوساطة وكالة باعتبار الوسيط وكيلا عن الموسط وهذا الرأي هو الاتجاه السائد في القضاء المصري [٣٣] وهذا ما جاء في الطعن المرقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ في جلسة ٧/١/١٩٧٥ س٢٦.

الفرع الأول
الطبيعة القانونية لعقد الوساطة التجارية

تعتبر مسألة تكييف العقد مسألة جوهرية وأساسية من أجل تحديد الالتزامات والحقوق المترتبة في ذمة أطرافه ويرجع ذلك إلى أن العقود المختلفة لا تخضع لنفس الشروط بالإضافة إلى أنها لا ترتب نفس الآثار، ومن المهم جداً تحديد طبيعة العقد ووصفه وقبل النظر في أي مسألة أخرى [٣٤]

فالتكييف يعني إعطاء العقد وصفه الحقيقي الذي نص عليه القانون، والتساؤل الذي يثور هو تحديد ماهية العقد الذي يندرج فيه عقد الوساطة التجارية، هل هو عقد غير مسمى؟ أم هو عقد وكالة؟ أم هو عقد بيع خدمة؟ أم هو عقد مقاولة؟

أولاً: عقد الوساطة التجارية عقد غير مسمى:

العقد الغير مسمى هو "العقد الذي لم ينظمه المشرع تنظيماً خاصاً بل ترك الأمر فيه إلى القواعد العامة في نظرية الالتزام وإلى جهد الفقه والقضاء ليعمل كل منهما على تطبيق تلك القواعد العامة بما يتفق والأغراض المشروعة التي يسعى إليها المتعاقدون"، كما لم ينظم المشرع الجزائري عقد الوساطة التجارية كعقد تجاري ضمن باب العقود التجارية وإنما ذكره وفق نص المادة (٢) من القانون التجاري الجزائري كونه عمل تجاري بحسب الموضوع دون التطرق له كتصرف لهذا العمل التجاري، وعلى خلاف المشرع المصري الذي نظم الأحكام الخاصة بعقد الوساطة التجارية في الباب الثاني المواد (من ١٩٢ إلى ٢٠٧) وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث اعتبره من العقود المسماة.

وتعتبر فكرة العقد غير المسمى عند البعض ليست تكييفاً للعقد، لأنه بالرجوع إلى عقد الوساطة التجارية يظهر أنه ينصب على عمل مادي.

ثانياً: عقد الوساطة التجارية عقد وكالة:

وعقد الوكالة "هو عقد يلتزم بموجبه شخص (فرد أو شركة) بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه لقاء أجر ويجوز أن تشتمل مهمة تنفيذها باسم الموكل ولحسابه يقتصر فيها الوكيل على مجرد إحضار العميل للموكل، فلا يتدخل في إبرام العقد".

ويمكن اعتبار عقد الوساطة التجارية عقد وكالة، في حالة استمرارها فترة طويلة مع الوسيط التجاري حيث تعتبر هذه قريته على أنه ليس وسيطاً وإنما هو وكيل عن الموسط، لذلك يتم تطبيق أحكام الوكالة، ولكن هذا التكييف تعرض لانتقادات عديدة من أهمها، اختلاف المركز القانوني للوسيط عن الوكيل حيث أن الوكيل يوقع باسمه على العقد فيعد طرفاً فيه بشرط أن تنتقل فيما بعد آثار العقد إلى موكله أما مهمة الوسيط فتقتصر على التقريب بين أطراف العقد فقط [٣٤].

ثالثاً: عقد الوساطة التجارية عقد بيع خدمة:

ويعني عقد البيع في القانون العراقي "مبادلة مال بمال" وهو تعريف المجلة في المادة (١٠٥)[٣٥] وهذا التعريف لا يقتصر على البيع فحسب بل يشمل المقايضة والصرف، أما تعريفه في القانون الفرنسي فقد نصت المادة (١٥٨٢) منه على أنه : "عقد يلتزم به أحد الطرفين بتسليم شيء ويلتزم الآخر بدفع الثمن ويجوز أن يتم بعقد رسمي أو عرفي، كما يعرف عقد البيع في القانون المدني المصري في المادة (٤١٨) منه على أنه : "البيع هو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي"[٣٦] فمن المقرر قانوناً أن كل شيء له قيمة مالية يمكن أن يرد عليه البيع وعقد البيع هو من العقود الناقلة للملكية، فإذا علمنا أن عقد الوساطة التجارية ينصب في الأغلب على خدمات وآراء كتقديم المشورة، فالأشياء غير المادية يمكن أن

تكون محل العقد البيع طالما تتمتع بقيمة مالية واقتصـادية، وقد اعتقد هذا الرأي حيث أن البيع يرد على الملكية ومن الصـعب إطلاق وصف الملكية على ما يقوم بتقديمه الوسيط من خدمات للموسط [٣٧].

رابعاً: عقد الوساطة التجارية عقد مقاولة:

عقد المقاولة "هو عقد يتعهد بمقتضـاه أحد المتعاقدين أن يصـنع شـيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر [٣٨] وقد عرفه القانون المدني العراقي في (٨٦٤) منه على أنه "عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يصـنع شـيئاً أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر".

من خلال التعاريف الواردة في أعلاه يتضح بأن عقد المقاولة من العقود الرضـائية أي لا تستلزم في انعقادها إلى أي إجراء شـكلي معين، بالإضـافة إلى أنه من العقود الملزمة للجانبين، كما أنه من عقود المعارضـة لأنها غالباً ما تتم لقاء عوض مالي، وأن المقاول يعمل على وجه الاستقلال وبشكل محترف وهو بذلك لا يكون تابعاً لرب العمل.

يتبين من خلال ما تم ذكره من خصـائص عقد المقاولة بأن عقد الوسـاطة التجارية وعقد المقاولة يتميزان بخصـائص مشتركة، لذا فإنه يمكن القول بأن عقد الوساطة التجارية ما هو إلا عقد مقاولة.

الفرع الثاني
إثبات عقد الوساطة التجارية وانعقاده

بالإمكان إثبات أي عقد بكافة طرق الإثبات التي نص عليها قانون الإثبات من بينة شخصية أو عن طريق السندات الرسمية وغير الرسمية، أما انعقاد أي عقد فإنه يخضع لنفس الشروط اللازمة لانعقاد أي عقد من شروط موضوعية وشكلية، وهذا ما سيتم بيانه وكالتالي:

أولاً: إثبات عقد الوساطة التجارية:

الإثبات لغة: هو تأكيد الحق بالبينة والبينة هي الدليل أو الحجة.

الإثبات قانوناً: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها ونص عليها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها [٣٩].

أما طرق الإثبات في القانون العراقي فهي الدليل الكتابي المتمثل بالسندات الرسمية والسندات العادية والإقرار والاستجواب والقرائن والأحكام القضائية الحائزة على درجة البنات واليمين بالإضافة إلى المعاينة والخبرة.

أما فيما يتعلق بإثبات عقد الوساطة التجارية فإنه يعتبر وكما أسلفنا من العقود الرضـائية التي تكتفي بتبادل الإيجاب والقبول دون استلزام أي شكل معين، وبما أنه عقد تجاري فإنه يتم إثباته في القانون التجاري وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات ولكن ليس بشكل مطلق.

أما عبء الإثبات فهو ذلك التكليف لأحد الأطراف في الدعوى بإقامة الدليل على صـحة ما يدعيه، حيث أن القاعدة العامة بالنسبة لعبء الإثبات هي أن الحقيقة مع الأصل وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته والأصل أن كل إنسان بريء الذمة حتى تثبت مديونيته، وأن القاعدة العامة في الشـريعة الإسـلامية هي أن البينة على من يدعي واليمين على من أنكر[٤٠]، والقاعدة أن من يدعي بأمر فعليه إثباته، ومن يطالب بتنفيذ التزام فعليه إثبات وجوده، ومن يدعي بالتخلص منه فعليه أن يثبته، بحيث أن المدعي عليه يصبح عند الدفع مدعياً مما يتضـح منه أن عبء الإثبات لا يثقل كاهل أحد الخصـوم دون الآخر تطبيقا لقاعدة توزيع عبء الإثبات بين أطراف الخصـومة[٤١] .وبناءً على ما نصـت عليه المادة (٣٢٣) من القانون المدني الجزائري [٤٢]على أنه : "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه" حيث أن المدعي هو من يتحمل عبء الإثبات وليس من الضـروري أن يكون هو من أقام الدعوى، وإنما هو من يدعي خلاف الوضع الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً، حيث أن الأصل هو براءة الذمة، فمن يدعي أن له حقاً في ذمة الآخر يجب عليه إثبات الواقعة التي كانت مصدراً لذلك[٤٣]، أما عن كيفية إثبات عقد الوساطة التجارية فتتوقف على طبيعته بالنسـبة للطرف المدعي عليه، فإذا كان العقد تجارياً بالنسـبة له فإنه يجوز للطرف الآخر أن يثبت وجود العقد وبالشـروط التي تم الاتفاق عليها وبكافة طرق الإثبات وذلك طبقاً للقواعد العامة للإثبات في المنازعات التجارية، أما في حال كون العقد مدنياً بالنسـبة

للطرف المدعي عليه فالأصل أنه لا يجوز إثباته إلا بالكتابة أو ما يحل محلها او يقوم مقامها كالإقرار واليمين الحاسمة طبقاً للقواعد العامة في الإثبات.

أما بالنسبة لإثبات عقد الوساطة التجارية بالنسبة للوسيط التجاري فإنه يتم بكافة طرق الإثبات وذلك على أساس عمله إذا كان تجارياً وأنه يكتسب صفة التاجر، أي على أساس مبدأ حرية الإثبات وفقاً للقواعد الخاصة للإثبات في القانون التجاري، وذلك بالرجوع إلى نص المادة (٣٠) من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يجب تأكيد جميع العقود التجارية بالالتزامات الرسمية ، والسندات العادية ، والفواتير المقبولة ، والخطابات ، ودفاتر حسابات الأطراف ، والنوايا أو بأي وسيلة أخرى ، إذا رأت المحكمة أنه ينبغي قبولها" [44]

أما بالنسبة للعميل فإن إثبات العقد يخضع لمبدأ حرية الإثبات وفقاً للقانون التجاري إذا كان تجارياً ويخضع لقواعد الإثبات المدنية إذا كان العقد مدنيا أي وفقاً للقانون المدني.

ثانياً: انعقاد عقد الوساطة التجارية:

يخضع عقد الوساطة التجارية في انعقاده كسائر العقود الأخرى لنفس الأركان التي تخضع لها ،وهذا تطبيقاً للأحكام العامة في القانون المدني، حيث أنه يستلزم قانوناً لإبرام أي عقد أركان أو شروط موضوعية وفي بعض العقود قد تحتاج إلى أركان أو شروط شكلية، حيث أن الشروط الموضوعية لازمة لانعقاد أي عقد وصحته وهي التي تتعلق بتوافق إرادة الطرفين أي لابد من وجود الرضا وصحته فضلا عن المحل والسبب، أما الشروط الشكلية فهي التي تتعلق بإكمال وإتمام بعض الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وهذه لا يستلزم توافرها في عقد الوساطة التجارية كونه عقداً رضائياً لا يستلزم شكلية معينة في إبرامه لذا سوف يتم تناول الأركان الموضوعية لهذا العقد و كما يلي :

١-الرضا:

لإبرام اتفاقية وساطة تجارية ، من الضروري أن يكون لدى الطرفين اتفاق بمعنى توافق الوصيتين ، والذي يتم التعبير عنه بالتراضي ، ويكون التواجد بين الوصيتين كافيا لوجود العقد ، ولكنه غير كاف لصلاحيته ، لكن العقد صالح وأن تكون الإرادتان المتوافقتان صحيحتين[٢٠]، وأن هذا التوافق أو التطابق يتم من خلال التعبير عن الإرادة صراحة أو ضمناً فبموجب نص المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي يجوز أن يكون الإيجاب والقبول مشافهة، أو من الممكن أن يكون عن طريق الكتابة أو بالإشارة المتعارف عليها ولو من غير الأخرس، لذلك يجب أن يكون التراضي بين الوسيط التجاري والموسط بتطابق الإيجاب مع القبول ولو أن القانون لم يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول فمن الممكن أن يتم عقد الوساطة التجارية عن طريق المراسلة، كما نصت المادة (٥٩) من القانون المدني الجزائري على أنه : "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"، والتي يقابلها نص المادة (٨٩) من القانون المدني المصري التي تنص على أنه : "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

إذن فالتراضي هو تطابق إرادتين، وأن المقصود بالإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الالتزام، لذا يجب أن تتجه كل من الإرادتين إلى إحداث الآثار القانونية التي تترتب على عقد الوساطة وأهمها التزام الوسيط التجاري بأداء العمل محل عقد الوساطة، والتزام الموسط والذي هو دفع الأجرة للوسيط التجاري أي أن إرادة كل من الطرفين يجب أن تنعقد على ماهية العقد المطلوب إبرامه وعلى محله وإلا فلن يكون هناك تطابق بينهما [٣٤]

وليس من الضروري أن تتطابق إرادة العميل والوسيط التجاري على كافة المسائل الجوهرية والتي تعني الأركان الخاصة بانعقاد العقد، أما المسائل التفصيلية ففي حالة قيام خلاف حولها يعد إتمام إبرام العقد فإن المحكمة هي من يفصل فيها وفقاً لطبيعة العقد، وقد نصت على ذلك المادة (٦٥) من القانون المدني الجزائري بقولها على أنه : "إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظ بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ألا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقتضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة".

بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن تكون إرادة أحد الطرفين ملوثة بأوجه القصور في الموافقة. المؤهل هو "صلاحية تسمح للشخص باكتساب وممارسة الحقوق لنفسه ولهذا الشخص" ، ويجب أن يصدر المؤهل من قبل شخص مؤهل بالكامل. لم يتناول قانون التجارة في العراق أحكام المقبولية ، ولكن عندما يتعلق الأمر بالمقبولية ، فإنه يشير إلى القاعدة العامة ، ولكنه يميز بين الشروط التي يجب

استيفاؤها للعراق وتلك التي يجب استيفاؤها للأجانب نطاق القانون تمييزي ، لأن الإرادة تدور حول وجود أو عدم وجود شخص يكون تمييزه غير مكتمل ، ومؤهلاته غير مكتملة ، والشخص الذي لا يميز يكون غير كفوء [٢٠] وأن الأهلية المطلوبة في عقد الوساطة التجاري هي أهلية الأداء، وبالنسبة للأهلية الواجب توافرها في الموسط والوسيط التجاري في القانون المدني العراقي، فيجب أن يكون الوسيط كامل الأهلية أي أنه بالغ سن الثامنة عشرة من العمر، كما يصح التعاقد بالنسبة للموسط إذا كان مميزاً ولكن من خلال إجازة وليه، أما أهلية الوسيط التجاري فتتحقق ببلوغه سن الرشد أو بالأذن بالتجارة بالنسبة للصبي المميز، أما بالنسبة للأهلية المطلوبة في الوسيط التجاري وفقاً لقانون الدلالة العراقي فقد قيدت الأحكام الواردة في هذا القانون تلك الأهلية حيث نصت(المادة الثالثة / الفقرة أولا/ أ) على شرط توافر الأهلية القانونية وإكمال سن الخامسة والعشرين من العمر ويتحقق هذا الشرط على كل من يعمل في الوساطة التجارية، بالإضافة إلى أن هذا القانون حدد ممارسة مهنة الوساطة بشروط معينة يجب توافرها فيمن يمارس تلك المهنة وقد حددت المادة (٣) من قانون الدلالة الرقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ تلك الشروط بما يلي :

١- أن يكون عراقي الجنسية ومتمتع بالأهلية القانونية وقد أكمل الـ (٢٥) سنة من العمر.
٢- أن يكون غير محكوم عليه بجناية سياسية أو جنحة مخلة بالشرف ومن ذوي السمعة الحسنة.
٣- أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية على الأقل.
٤- أن يكون له محل خاص داخل العراق.
٥- أن يتخذ أسماً تجارياً.
٦- يجب أن يكون حاصلاً على اجازة ممارسة المهنة.

فيما يتعلق بالقانون المدني الجزائري، المؤهلات التي ينبغي أن تكون متاحة في مجال التجارة والوساطة ، تنص المادة (٤٢) من نفس القانون على ما يلي: "يحق للشخص الذي فقد التمييز بسبب صغر سنه أو جنونه ممارسة حقوقه المدنية."وتنص المادة (٤٣) من نفس القانون على أن"جميع الأشخاص الذين بلغوا سن مميزة ولم يبلغوا سن الرشد."أي شخص بلغ سن الرشد وساذج أو مهمل يكون غير كفء وفقا لما يحدده القانون ، " يتضح من النص السابق أنه إذا كان الوسيط التجاري غائبا أو غير كفء ، فلن يكون قادرا على ممارسة حقوقه ، أي أن عقد الوساطة التجارية الذي أبرمه باطل. غير صالح. [١].

تنص المادة ٥ من القانون على أنه لا ينبغي للقاصر البالغ من العمر ١٨ عاما أن يمارس التجارة إلا إذا حصل على إذن مسبق من والده أو والدته أو لم يتلق قرارا من مجلس الأسرة مصدقا عليه من المحكمة ، أي أنه يمكنه القيام بأنشطة تجارية في إطار التصريح الصادر له ، ويمكنه أيضا أن يصبح وسيطا تجاريا ، وجميع أفعاله داخل الإذن مخصصة للبالغين. من الواضح أن هذا هو نفس تصرفات الحكومة أما فيما يخص الموسط أو العميل فأن الوساطة التجارية بالنسبة إليه تعتبر أيضاً من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وذلك لأنه ملتزم بأن يدفع أجر للوسيط التجاري لقاء عمله الذي يقوم به، ويُعد إبرامه لهذا العقد من أعمال التصرف الذي يلزم توافر الأهلية فيه فإن كان محجوراً لسفه أو غفلة أو صبياً مميزاً كان عقده قابلاً للإبطال موقوفاً على اجازة وليه أو وصيه [٤٥].

أما بالنسبة للأهلية الواجب توافرها في الوسيط التجاري في القانون المصري فليس هناك نص خاص يقيد من هذه الأهلية وبالتالي فإن أهلية الوسيط التجاري هي الأهلية التجاريةالمحددة في القانون التجاري المصري بسن (٢١) سنة كاملة (المادة ١١) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩[٤٦]أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني من الأهلية التي يستلزم توافرها في الوسيط التجاري فقد اشترط قانون الوسطاء والوكلاء التجاريين الأردني المرقم (٤٤) لسنة ١٩٨٥ في الشخص الذي يرغب ممارسة الوساطة التجارية أن لا يقل عمره عن (٢٠) سنة المادة (٤٥) من ذات القانون، وقد ألغي هذا القانون بصدور قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الرقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ وقد اشترط في المادة الثالثة منه أن يكون الوسيط التجاري أردنياً أن كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كانت شركة أردنية فيجب أن تكون مسجلة وفقاً لأحكام القانون وقد اشترط التسجيل في سجل الوسطاء التجاريين في المادة (٥) من القانون كما بينت المادة (٦) من القانون الإجراءات المتبعة في التسجيل، وبموجب نظام الدلالين والسماسرة العثماني في الأردن يجب أن لا يقل عمر من يعمل بالدلالة أو السمسرة عن (٢٠) سنة المادة الثانية كما أوجبت تلك المادة أن يكون الشخص من ذوي الأخلاق الحسنة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة، كما يجب عليه أن يقدم إلى غرفة التجارة شهادة تزكية من اثنين من التجار وعند تعارض الخاص مع العام فإنه يقدم الخاص[٤٧].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تضمن المرسوم الرقم ٦٤-٣٩٩ في ١٩٦٤/٤/٢٩ تقنين وتعديل الأحكام المتعلقة بسماسرة البضائع فبموجب المادة الثانية من هذا المرسوم "لا يمكن ممارسة مهنة الوساطة التجارية إلا إذا توافرت الشروط الآتية [٤٨]

١- أن يكون فرنسياً.

٢- أن يكون قد أكمل (٢٥) سنة من العمر.
٣- أن لا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة منصوص عليها في القانون ولم يتعرض للإفلاس الشخصي.
٤- أن يكون قد دفع رسوم التسجيل للخزينة.
٥- يجب عليه أن يكون قد أكمل فترة التدريب لمدة أربع سنوات عند سمسار محلف.
٦- كان عليه أن يجتاز امتحانا للكفاءة في تخصص مهني يتوافق مع طلبه.

أما فيما يتعلق بعيوب الرضا في عقد الوساطة التجارية فلكي يكون الرضا صحيحاً لابد من خلوه من العيوب التي تعيب الإرادة والتي ذكرها المشرع العراقي والجزائري والأردني والمصري وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال والغبن مع التغرير فيطبق في شأنها القواعد العامة، على أن الغلط في عقد الوساطة التجارية له تطبيقات عملية لا تخلو من الأهمية في القانون المدني الجزائري خاصة الغلط في شخص الوسيط التجاري فالأصل أن هذا الغلط لا يؤثر على صحة العقد، ولكن شخص الوسيط التجاري يعتبر محل اعتبار في العقد، باعتماد العميل على الوسيط التجاري الموثوق من حيث كفاءته وأمانته ففي الحالات التي يكون فيها الوسيط التجاري محل اعتبار في العقد فأن الغلط فيه يكون سبباً لقابلية إبطال عقد الوساطة التجارية[٢٠].

٢-المحل:

يعتبر المتجر هو الثاني من الركائز الأساسية لإبرام اتفاقية الوساطة التجارية ، "التي يستجيب لها العقد "، أي"العقد "[2] يختلف مكان أداء الواجبات عن مكان إبرام العقد ، فالأول يهدف إلى الوفاء بالالتزامات المفروضة بموجب العقد المتفق عليه من قبل المقاول ، بينما يتم تمثيل مكان إبرام العقد بما يتوافق مع العقد ويضاف إلى أحكامه [48] وأن محل عقد الوساطة غالباً ما يكون مزدوجا فهو التزام الوسيط التجاري بالعمل المادي الذي يتعهد بتأديته، وفي المقابل نجد التزام الموسط هو الذي يدفعه للوسيط التجاري في مقابل هذا العمل المادي فبالنسبة لمحل عقد الوساطة بالنسبة للوسيط التجاري فإن التزامه يكون في التقريب بين وجهات نظر المتعاقدين فأن التزامه يعد التزاما بعمل مادي وكما ذكرنا وليس تصرفا قانونيا لأنه يسبق مرحلة التفاوض أو مرحلة إبرام العقد، ذلك لأن إرادة الوسيط التجاري لا تتجه إلى إحداث أثر قانوني وإنما إلى التوفيق بين إرادة المتعاقدين بهدف إبرام التصرف.فمحل عقد الوساطة التجارية بالنسبة للوسيط التجاري هو عمل مادي وليس تصرفا قانونيا أما عن الشروط الواجب توافرها في العمل المادي طبقاً للقواعد العامة فهي :

أ- أن يكون العمل الذي يقوم به الوسيط التجاري ممكناً وموجوداً، لأنه لا التزام بمستحيل [٤٩]، فإذا التزم الوسيط التجاري بإنجاز عمل يستحيل إنجازه كان العقد باطلاً [٤٥]، والاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة المطلقة وليست الاستحالة النسبية.
ب- أن يكون العمل الذي يقوم به الوسيط التجاري معيناً أو قابلا للتعيين.
ج- أن يكون العمل الذي يقوم به الوسيط التجاري مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام، والآداب العامة، ويعد هذا الشرط من الشروط المهمة والأساسية وإلا كان العقد باطلاً.

أما محل عقد الوساطة التجارية بالنسبة للموسط (العميل) فأن محل التزامه هو الأجر الذي يعني المقابل المالي الذي يلتزم به الموسط

للوسيط التجاري في مقابل قيامه بالعمل المعهود إليه، ويشترط فيه مايشترط

في أي محل للالتزام بأن يكون موجوداً ومعيناً أو قابلا للتعيين ومشروعاً، بالإضافة إلى الشروط التالية الواجب توافرها في الأجر وهي:

أ- لابد من وجود الأجر في عقد الوساطة التجارية، وإلا كان العقد من عقود التبرع ولا يعتبر عقد وساطة تجارية، ولابد من الإشارة إلى أنه لا يشترط ذكر الأجر في العقد ولا يحدده المتعاقدان، ففي حال عدم تحديده تكفل القانون بتحديده [٢٠].
ب- أن يكون الأجر معيناً أو قابلا للتعيين في عقد الوساطة التجارية، حيث لابد من تعيين الأجر وعادة ما يكون الأجر نقوداً، ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون شيئاً آخر.
ج- أن يكون الأجر مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

أن لمحل عقد الوساطة التجارية معنى خاص وذلك راجع إلى أن محل الالتزام في عقد الوساطة التجارية وبصفة عامة هو قيام الوسيط التجاري ببذل ما يستطيع من الجهد من أجل العثور على متعاقد وبالشروط المطلوبة من قبل الموسط وفي كل الاحوال يجب أن تنصرف إرادة الوسيط التجاري وإرادة الموسط إلى ذات الشروط المطلوبة لإمكانية التعاقد مع العميل.

٣-السبب:

والسـبب هو الغرض المباشـر الذي يقصـد الملتزم الوصـول إليه من وراء التزامه وهو يُعد الركن الثالث من الأركان الموضـوعية اللازمة لانعقاد العقد، فلابد أن يكون هناك سـبب لالتزام المتعاقد ففي حال أنه التزم بدون سـبب أو كان سـبب التزامه مخالفاً للنظام العام والآداب العامة أو ممنوعاً كان العقد باطلاً [٥٠]، كما يفترض أن يكون لكل التزام سبب مشروع وموجود وأن لم يذكر في العقد وفي حال ذكره فأنه يعتبر السبب الحقيقي إلى أن يثبت خلاف ذلك [٥١]

ويشير الفقه العراقي إلى أن القانون المدني العراقي لم يحدد معنى السبب أو المقصود منه وهل أن المراد به معناه الضيق كما ورد في النظرية التقليدية أو معناه الواسع كما جاء في النظرية الحديثة للسبب؟ وهنا لابد من اللجوء إلى أحكام القضاء العراقي الذي يبدو متناقضاً هو الآخر في هذا المجال وذلك يرجع إلى محاولة جمعه بين مفهومين أو معنيين متناقضين هما الغرض المباشر والباعث الدافع [٤٨]حيث ترى النظرية التقليدية في السبب الغرض المباشر الذي يسعى المتعاقد الوصول إليه، وبهذا فإن السبب في عقد الوساطة التجارية هو سبب التزام الوسيط هو سبب التزام الموسط، وقد ميزت النظرية التقليدية بين أنواع ثلاثة من السبب وهي السبب المنشئ وقدإرادة به مصدر الالتزام حيث تستبعده والسبب الدافع وهو السبب الباعث الدافع الذي دفع بالملتزم أم ترتيب الالتزام في ذمته والسبب القصدي وهو الغرض المباشر القريب الذي يسعى المتعاقد إلى الوصول إليه من العقد ويعد هذا الأخير هو السبب في النظرية التقليدية[١٨]

أما بالنسبة للنظرية الحديثة فقد ذهبت في تحديد السبب بأن المقصود به الغرض غير المباشر أو الغاية البعيدة التي يهدف المتعاقد إلى الوصـول إليها من وراء العقد وهو أمر ذاتي خارج عن العقد وهو يختلف باختلاف الأشـخاص والعقود، وهكذا نجد بأن الباعث متغير بتغير الأشخاص كما أنه يتغير بتغير العقود وهو بذلك يكون أكثر مرونة وسهولة من النظرية التقليدية لأن الباعث أمر شـخصـي، ولابد من الإشـارة إلى أن الباعث يختلف باختلاف الأحوال والأشـخاص، وبهذا فإنه يعتقد أن النظرية الأكثر فائدة لتحديد مدى وجود ومشروعية السبب في عقد الوساطة التجارية هي النظرية الحديثة وذلك يرجع إلى أنها هي الراجحة وأنصارها كثيرون جداً[١٦]، بالإضـافة إلى أن الصـياغة المرنة تمكن القضـاء العراقي بالأخذ بكلا النظريتين[٤٨]، وما تقدم من إيضـاح فهو خاص بالشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد هذا العقد حيث لا يتطلب القانون شروطاً خاصة أخرى لإبرام عقد الوساطة التجارية لكونه عقد رضائي كما أسلفنا فمتى توافرت هذه الأركان أو الشروط انعقد العقد وترتبت آثاره.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا لموضوع الإطار القانوني لعقد الوساطة التجارية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية وكما يلي:

أولاً: النتائج:

١- تعتبر الوسـاطة التجارية من الأعمال التجارية المهمة التي يحتاجها المجتمع، ونجد أن أهميته قد زادت في العقود الأخيرة بسبب توسع التجارة ومحاولة إيجاد أسواق للتصدير والاستهلاك بالإضافة إلى تطور التشريعات المعنية بهذا العمل.
٢- لابد من توافر الأهلية اللازمة لطرفي عقد الوسـاطة التجارية كونه من العقود الملزمة للجانبين ويجب أن تتوافر فيه جميع شروط الانعقاد من رضا ومحل وسبب.
٣- حصر المشرع العراقي ممارسة مهنة الوساطة التجارية بالعراقيين فقط.
٤- اشترط المشرع العراقي فيما يتعلق بأهلية الوسيط التجاري أن يكون بالغ سن (٢٥) سنة من العمر وليس بلوغ سن الرشد (١٨) سنة من العمر وقد نص على ذلك في قانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ وذلك من أجل الحصول على اجازة خاصة بممارسة هذه المهنة.
٥- نظم المشرع العراقي الأحكام الخاصة بالوساطة التجارية بنصوص قانونية خاصة تختلف عن عقد الوكالة وعقد المقاولة وذلك لأنه يتمتع بطبيعة قانونية خاصة.
٦- من الممكن قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي (شركة) بالوساطة التجارية كونها نشاط تجاري.
٧- يكتسب صفة التاجر من يحترف أعمال الوساطة والسمسرة كونها أعمال تجارية بطبيعتها.

ثانياً: التوصيات:

١. على المشرع العراقي وضع تشريع واضح من أجل معالجة عقد الوساطة التجارية، وذلك لأهميته الكبيرة لأغلب شرائح المجتمع.
٢. كان الأولى بالمشرع العراقي أن يكتفي بالنسبة لأهلية الوسيط التجاري بسن الثامنة عشرة المقررة في القانون المدني بدل (٢٥) سنة.

٣. نوصي المشرع وفي جميع القوانين النص صراحة على شروط خاصة يجب توافرها لدى من يمارسون مهنة الوساطة التجارية كالخبرة والحصول على اجازة ممارسة المهنة.

٤. على المشرع العراقي أن ينص صراحة على مصير المصروفات التي ينفقها الوسيط التجاري في سبيل إتمام العقد وإبرامه.

المصادر

[١] انظر نص المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
[٢] د. رائد أحمد خليل (٢٠١٤)، عقد الوساطة التجارية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة.
[٣] د. إبراهيم فتحي (٢٠١٤)، واقعية عقد الوساطة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة ٦، العدد ٢٤.
[٤] انظر نص المادة (٢/٣) من قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٨٣.
[٥] انظر القانون رقم ٩٩ -١٧ المؤرخ في ١٧ مايو ١٩٩٩ المنشوربالجريدة الرسمية بالعدد ١٩ مكرر المؤرخة في ١٧ مايو ١٩٩٩.
[٦] القانون رقم ٦٦-١٢ المؤرخ في ٣٠ مارس ١٩٩٦، يتضمن قانون التجارة الأردني المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٩١٠، المؤرخة في ٣٠ مارس ١٩٦٦.
[٧] مرسوم اشتراعي رقم ٤٢-٣٠٤ ديسمبر ١٩٤٢، يتضمن قانون التجارة اللبناني.
[٨] د. نادية فضيل (٢٠٠٤)، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة.
[٩] د. سميحة القليوبي (٢٠١٣)، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، مصر، الجزء الثاني، الطبعة السادسة.
[١٠] د. مصطفى كمال طه (١٩٩٢)، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف.
[١١] د. باسم محمد صالح (١٩٨٧)، القانون التجاري، منشورات دار الحكمة.
[١٢] د. أحمد محرز (١٩٨٨)، القانون التجاري الجزائري.
[١٣] انظر نص المادة ((4/3)
[١٤] من قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨٣.
[١٥] د. سميحة القليوبي (١٩٧٨)، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة.
[١٦] د. عبد القادر العطير (١٩٩٩)، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الجزء الأول.
[١٧] د. فوزي محمد فوزي (١٩٩٣)، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
[١٨] د. حسن علي الزلون ود. محمد سعيد الرحو (٢٠٠٢)، الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
[١٩] د. عبد الرحمن السيد قرمان (٢٠١٠)، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للنظام السعودي، مكتبة الشقري، السعودية، الطبعة الثانية.
[٢٠] د. أنور سلطان (١٩٨٣)، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية.
[٢١] د. محمد الزين (١٩٩٧)، النظرية العامة للالتزامات – العقد – تونس، الطبعة الثانية.
[٢٢] د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سبق ذكره.
[٢٣] د. حسني المصري (١٩٨٩)، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري، مكتبة الصفاء، الكويت، الطبعة الأولى.
[٢٤] د. محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سبق ذكره.
[٢٥] د. حسني علي الذنون، ود. محمد سعود الرحو، مرجع سبق ذكره.
[٢٦] د. حسني المصري، مرجع سبق ذكره.
[٢٧] د. هاني دويدار (٢٠٠٨)، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية.
[٢٨] د. سمية القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سبق ذكره.
[٢٩] د. علي حسن يونس (١٩٨٨)، العقود التجارية، دار الفكر العربي.
[٣٠] د. سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره.
[٣١] د. باسم محمد صالح، القانون التجاري – النظرية العامة – العقود التجارية – العمليات المصرفية، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، القاهرة، د.ت،
[٣٢] انظر نص المادة (٦/أولاً) من قانون الدلالة العراقي ونص المادة (١/١٩٤) من قانون التجارة المصري ونص المادة (١٠١) من قانون التجارة الأردني.
[٣٣] يقابلها نص المادة (٥/ فقرة د) من قانون التجارة المصري ونص المادة (٦/ج) من قانون التجارة الأردني.
[٣٤] د. محمد مختار بربري (١٩٨٧)، قانون المعاملات التجارية.
[٣٥] انظر نص المادة (٣٤) من القانون التجاري الجزائري.

[٣٦] الوكالة التجارية في القانون، موسوعة ودق القانونية للأبحاث والدراسات والاستشارات القانونية الشاملة، رابط نت https://wadaq.info.com
[٣٧] د. علي الباوردي (د.ت)، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
[٣٨] د. محمد حسن الجبر (١٩٦٦)، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، الطبعة الرابعة.
[٣٩] د. محمد حسن الجبر (١٩٩٧)، العقود التجارية وعمليات البنوك، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، الطبعة الثانية.
[٤٠] د. فايز نعيم رضوان (٢٠٠٣)، القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة.
[٤١] د. أحمد حسني (١٩٨١)، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين عام، مطبعة أطلس.
[٤٢] د. أحمد بن مداني (٢٠٠٢)، الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون.
[٤٣] أحمد بن مداني : مرجع سبق ذكره.
[٤٤] انظر نص المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي.
[٤٥] رابط نت : https://uomsutansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7-2020-03-21104-38-31.
[٤٦] د. إبراهيم عنتر فتحي (٢٠١٧)، واقعية عقد الوساطة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة(٦)، العدد (٢٤).
[٤٧] انظر نص المادة (٥٤٩) من القانون المدني الجزائري يقابلها نص المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري.
[٤٨] د. غادة غالب يوسف، عقد السمسرة بين الواقع والقانون – دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني.
[٤٩] انظر نص المادة (٧) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
[٥٠] رابط نت : http://dstore.alazhar.edu.ps/xmlui/handle/123456789/1402.
[٥١] يقابلها نص المادة (١) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٨٦٨ المصري ونص المادة (١٤) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ العراقي.